حكم من فاته شيء من التكبير

ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبا على صفته، لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك وإن خشي رفعها تابع التكبير رُفِعَتْ أم لا. يقول: إذا فاته شيء من التكبيرات قضاه على صفته ؛ وذلك لعموم: { ما فاتكم فاقضوا } . وهو أول صلاته، ولكن القول الثاني أنه آخر صلاته هو أرجح؛ وذلك لأن أول صلاته ما أدركه وصَلّاهُ، ولا يُعقَل أن الأول يصير آخِرًا، فالمصلي إذا جاء والإمام قد كبر تكبيرة، التكبيرة التي فيها التحريمة والفاتحة، فإنه يكبر معه التكبيرة الثانية ويقرأ الفاتحة، فعلى قول الفقهاء يبدأ بالصلاة على النبي ويؤخر الفاتحة، يؤخر الفاتحة عندهم حتى يسلم الإمام فيقضي التكبيرة وفاتحتها, وهذا فيه ضعف؛ لأن الفاتحة تجعل في أول الصلاة, ولأنها جعلت كوسيلة لقبول الدعاء، فالصحيح: أن ما فاته هو آخر صلاته, فيقضيه؛ يعني: يدعو فيه للميت ونحوه ولا يجعله أول صلاته. ثم يقولون: إنه إذا خاف أن تُرفع.. العادة أنها ترفع ساعة ما يسلم تابع التكبير، إذا كان عليه تكبيرات وسلم الإمام فلا يسلم معه بل يقول: الله أكبر الله أكبر، فإذا رفعت ابتدأ في ذكر ما فاته قوله: "اللهم اغفر له وارحمه واللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده" يكون بذلك قد أدرك، أو أتى بالتكبيرات قبل أن تُرفَع الجنازة؛ التكبيرات التي فاتته. على كل حال: الأصل أنه يقضيها على هيئتها، لكن إذا خاف أن تُرفع قضاها متتابعة, وأتى بالذكر بعدها، وما يُدركه هو أول صلاته. نعم.